

بسم الله الرحمن الرحيم  
لائحة تفتيش وتقويم أعمال المستشارين  
القانونيين لسنة ٢٠٠٤

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٤٨ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتية نصها :

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة ، "لائحة تفتيش وتقويم أعمال المستشارين القانونيين لسنة ٢٠٠٤"، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .  
وقع عليها في ١٠/٨/٢٠٠٤

#### تفسير

٢. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ .  
(٢) في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" الإدارة " يقصد بها إدارة تفتيش وتقويم أعمال المستشارين القانونيين ،  
" اللجنة الاتحادية " يقصد بها أى من اللجان الاتحادية لتفتيش وتقويم أداء المستشارين القانونيين المكونة بموجب أحكام المادة (١)٣ ،  
" اللجنة الولائية " يقصد بها أى من اللجان الولائية لتفتيش وتقويم أداء المستشارين القانونيين المكونة بموجب أحكام المادة (٢)٣ ،

" الرئيس المباشر " يقصد به رئيس الإدارة القانونية أو المستشار القانوني الأعلى درجة المسئول عن أداء المستشارين القانونيين التابعين له ،  
" تفتيش وتقييم الأداء " يقصد به فحص أداء المستشار القانوني عن الأعمال التي يقوم بها بغرض معرفة كفاءته القانونية ومقدرته في الأداء كماً وكيفاً ،  
" القانون " يقصد به قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ .

## الفصل الثاني

### لجان التفتيش

#### تشكيل اللجان

٣. (١) يشكل الوزير بموجب قرار منه لجنة التفتيش الإتحادية من رئيس لا تقل درجته عن مستشار عام وعدد من الأعضاء لتقوم بإجراء التفتيش الدوري أو الفجائي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- (٢) يشكل الوكيل بموجب قرار منه ، لجان التفتيش الولائية من رئيس وعدد من الأعضاء لتقوم بإجراء التفتيش الدوري والفجائي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- (٣) يحدد القرار الصادر بموجب أحكام البندين (١) و(٢) الفترة الزمنية موضوع التفتيش .

#### إختصاصات اللجنة الإتحادية

٤. تختص اللجنة الإتحادية بالآتي :
  - ( أ ) إجراء التفتيش للمستشارين القانونيين وتقييم أدائهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ،
  - ( ب ) مراجعة تقارير لجان التفتيش والتقييم الولائية بغرض تأييدها ،
  - ( ج ) إعداد التقييم النهائي لتقدير درجة كفاءة المستشارين القانونيين ورفع ذلك للإدارة مصحوباً بالتقارير اللازمة بغرض جمعها وإعداد الكشوفات النهائية الموحدة بتقدير وتقييم كفاءة المستشارين القانونيين للعمل بمقتضاها .

## إختصاصات اللجنة الولائية

٥. تختص اللجنة الولائية بإجراء التفتيش للمستشارين القانونيين بالولاية وفقاً لأحكام هذه اللائحة وترفع تقارير تفتيش وتقييم أداء المستشارين القانونيين بالولاية للجنة الاتحادية حال إنتهاءها من أعمالها على ألا يجاوز ذلك المدة المحددة في قرار تشكيلها .

## الفصل الثالث

### ضوابط التفتيش وتقييم الأداء

٦. (١) يجرى التفتيش على أعمال المستشارين القانونيين مرة كل عام بصفة دورية أو بصفة فجائية لأغراض الترقى أو عندما يوجه الوزير أو الوكيل ، رئيس الإدارة لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتفتيش .
- (٢) يجب أن يكون رئيس لجنة التفتيش وأعضائها أعلى درجة من المستشار القانوني الذي يجرى التفتيش عن أدائه .
- (٣) تخطر اللجنة الاتحادية أو الولائية ، بحسب الحال ، المستشار القانوني الخاضع للتفتيش الدوري بالموعد المحدد للتفتيش بوساطة رئيسه المباشر .
- (٤) يتم التفتيش على المستشارين القانونيين بفحص الأعمال التي أنجزوها أو شاركوا في إنجازها للفترة التي تحددها الإدارة على أن يختار المستشار القانوني عدداً لا يقل عن ثلاثة منها وتختار اللجنة الاتحادية أو الولائية بحسب الحال ، العدد الذي تراه مناسباً مع مراجعة عامة لأداء المستشار القانوني من حيث المقدرة الفنية والتنظيمية والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام .
- (٥) في حالة المستشارين القانونيين المبتعثين للدراسة أو التدريب يتم فحص التقارير التي ترد عنهم بوساطة الملحقين الثقافيين بسفارات السودان المختلفة أو من يقوم مقامهم حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك المستشارين القانونيين حول مستوى سيرهم في الدراسة وانتظامهم فيها وسلوكهم العام كما يشمل الفحص أى عمل قانوني قاموا به خلال الستة أشهر السابقة لإبتعائهم للدراسة أو التدريب .
- (٦) لا يخضع المستشار القانوني الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال هذه الإجازة ويتم تقييم أدائه وفقاً للتقرير عن السنة السابقة لإجازته .

- (٧) تدون اللجنة الاتحادية أو الولائية حسبما يكون الحال خلال التفتيش المخالفات الإدارية لكل مستشار من واقع ملف خدمته وتدون ملاحظاتها فى الإستمارة المعدة لذلك والمرفقة بهذه اللائحة .
- (٨) يجوز للجنة الاتحادية أو الولائية مراجعة ما تراه من ملفات ويجوز لها أن تطلب معلومات من أى مستشار قانونى عن أى موضوع يتعلق بعمله وتقوم بفحصه .
- (٩) يدون تقرير الرئيس المباشر على الأنموذج المعد لذلك فى الجدول المرفق بهذه اللائحة بالتفصيل المطلوب على ذلك الأنموذج ويرفع للجنة التفتيش الاتحادية أو الولائية حسبما يكون الحال .

## الفصل الرابع

### التقارير

#### تقارير الأداء

٧. (١) يتولى الرئيس المباشر الإشراف على إدارته ويحرر تقارير أداء نصف سنوية عنهم ويرفعها للإدارة .
- (٢) تحرر تقارير الأداء من واقع أعمال المستشارين القانونيين على الأنموذج المعد لذلك فى الجدول المرفق بهذه اللائحة ، ويشتمل التقرير على ملاحظات عن الأداء الفنى للمستشار القانونى وعنايته بعمله من حيث الإنتاج والإتقان ومدى إستعداده لتحمل المسؤولية وقدرته على الإبتكار وحسن التصرف وأى ملاحظات أخرى مناسبة .

#### تقرير درجة الكفاءة

٨. (١) تعرض تقارير الأداء على اللجنة الاتحادية .
- (٢) يجوز للجنة الاتحادية إجازة تقرير الأداء أو تعديله أو إعادة فحص أعمال المستشار القانونى من جديد ، كما يجوز لها استفسار المستشار القانونى المعنى أو طلب أى بيانات منه .
- (٣) (أ) تعتمد اللجنة الاتحادية عند النظر فى تقارير الأداء تقييم درجة أداء المستشار القانونى على الوجه الآتى :
- (أولاً) ممتاز ٨٠ الى ٧٦ ،

٧٥ الى ٧١ ،	ثانياً) جيداً جداً
٧٠ الى ٦٦ ،	ثالثاً) جيد
٦٥ الى ٤٩ ،	رابعاً) مرضى
٤٨ فما دون .	خامساً) غير مرضى

(ب) لتقييم درجة الأداء تحسب الدرجة الممنوحة فى التقارير نسبة سبعين درجة ثم يضاف إليها درجة الصلاحية لشغل الوظيفة الأعلى ليكون المجموع الكلى هو درجة أداء المستشار القانونى التى تعتمد عليها اللجنة الإتحادية لأغراض الفقرة (أ) .

(٤) يدون قرار اللجنة الإتحادية الخاص بالتقرير درجة الأداء على ذات التقرير ويوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها .

(٥) إذا كان التقييم غير مرض يعرض رئيس الإدارة التقرير على المستشار القانونى المعنى للعلم ، ويجوز له أن يرفع تظلاماً للوزير أو الوكيل بحسب الحال .

### أثر التقييم

٩. يترتب على كل من التقديرات المشار إليها فى المادة ٨ ما يلى :

- (أ) يستحق من يحصل على تقرير ممتاز أن ينافس للترقى ويستحق العلاوة ،
- (ب) يستحق من يحصل على تقرير جيد جداً أن ينافس للترقى والعلوة عند حلول أجلها ،
- (ج) يستحق من يحصل على تقرير جيد العلاوة عند حلول أجلها كما يجوز له المنافسة للترقى إذا توفرت الوظائف ،
- (د) يستحق من يحصل على تقرير مرضى العلاوة عند حلول أجلها دون المنافسة للترقى ،
- (هـ) لا يستحق من يحصل على تقرير غير مرضى أى علاوة أو ترقية .

**أنموذج رقم (١)**  
**تقرير الأداء الموضوعى**

١. اسم المستشار القانونى ..... مقرر عمله وتاريخ التحاقه .....
  ٢. مدى المامه بأحكام القانون .....
  - .....
  ٣. الإهتمام بالتنظيم فى العمل .....
  ٤. سرعة إنجاز العمل .....
  ٥. طريقة إتخاذ القرارات .....
  - .....
  ٦. مستوى الأداء .....
  - .....
- ملاحظات اللجنة عن كفاءة ومستوى المستشار القانونى .....
- .....
- .....
- .....
- .....

**توقيع رئيس اللجنة وأعضائها**

أنموذج رقم (٢)  
تقرير الرئيس المباشر

١. اسم المستشار القانوني .....
٢. مقرر عمله وتاريخ إتحاقه به .....
٣. الدرجة .....
٤. ملاحظات الرئيس المباشر حول المستشار القانوني .....
- .....
- .....
- .....
- ( أ ) المظهر العام .....
- ( ب ) مدى الإلتزام بقواعد السلوك .....
- ( ج ) الإلتزام بقواعد السلوك .....
- ( د ) القدرة على الإشراف .....

توقيع رئيس اللجنة وأعضائها

**أنموذج رقم (٣)**  
**تقرير تفتيش المستشارين القانونيين**

- (١) اسم المستشار القانوني : ..... (٢) مقر عمله : .....
- (٣) العمر ..... (٤) الدرجة : ..... (٥) إنتداب أو تكليف : .....
- (٦) تاريخ التعيين : ..... (٧) تاريخ الترقية : .....
- (٨) حجم العمل وطبيعته : .....
- (٩) الملاحظات الفنية للأداء بعد الإطلاع على نماذج من عمل المستشار القانوني :  
( أ ) عدد الأعمال ..... (ب) ما بذل من جهد : .....
- ( ج ) الإهتمام بتنظيم العمل : .....
- ( د ) المقدرة والإلمام بأحكام القانون : .....
- ( هـ ) طريقة إتخاذ القرارات : .....
- ( و ) مستوى الأداء .....
- (١٠) المخالفات الإدارية : .....
- .....
- .....
- (١١) ملاحظات وتوصيات اللجنة حول أداء المستشار : .....
- .....
- .....

توقيع رئيس اللجنة وأعضائها



**أنموذج رقم (٤)**  
**تقويم اللجنة الإتحادية**

- (١) اسم المستشار القانوني : ..... (٢) مقر عمله : .....
- (٣) العمر ..... (٤) الدرجة : ..... (٥) إنتداب أو تكليف : .....
- (٦) تاريخ التعيين : ..... (٧) تاريخ الترقية : .....
- (٨) حجم العمل وطبيعته : .....

**قرار لجنة التفتيش :**

الموضوع	الدرجة القصوى	الدرجة التي حصل عليها المستشار
تقرير الأداء	٧٠	
الصلاحية لشغل الوظيفة الأعلى	١٠	
تقويم تقرير الرئيس المباشر	٥	
تقرير الإحصاء	٥	
الأقدمية	٤	
المؤهل العلمي	٦	

(٩) ملاحظات وتوصيات اللجنة حول أداء المستشار :

.....  
.....

**توقيع رئيس اللجنة وأعضائها**